أَحْكَامُ الْعَصَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

إِعْدادُ:

د/ سلطان بن حذيفة بن عبد الله الطوالة

الأستاذ المساعد في كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط

قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية /جامعة المجمعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الدين الإسلامي دين متكامل، ما من خير إلا وحثّ عليه، ولا شر إلا حذّر منه، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا وبيّن حكمها والترغيب فيها، أو التحذير منها ومن ذلك مسألة العصا، فرأيت أن أُلقي الضوء عليها في موضوع أسميته: " أحكام العصا في الفقه الإسلامي"، قصدت منه الإفادة حول مسائل الموضوع؛ رغبة في الخير، وطلباً للمعروف.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع فيما يلي:

١– أن ثمة تساؤلات عديدة حول مسائل العصا؛ كحملها، والاتكاء عليها ونحو ذلك.

٢– أن الحاجة قائمة إلى توعية المجتمع بحكم الشرع في مثل هذه المسائل.

٣– أني لم أجد – حسب ما اطلعت عليه – من توسّع في مسائل العصا.

أهداف الموضوع:

١– توضيح مفهوم العصا.

٢– بيان ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالعصا.

٣– معرفة الآثار المترتبة على العصا.

الدراسات السابقة:

لم أجد – فيما اطّلعت عليه– دراسة سابقة تناولت المسائل التي قمت ببحثها ودراستها، في رسالة علمية أو بحث فقهي.

منهج الموضوع:

اتبعت في كتابة هذا الموضوع ما يلي:

١– صورت المسائل تصويراً دقيقاً؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢– اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتوثيق.

٣– ركزت على موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.

٤– اعتنيت بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٥– قمت بعزو الآيات وترقيمها، وبيان سورها.

٦– خرّجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذٍ بتخريجهما.

٧– اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨– أتبعت الموضوع بخاتمة، وهي عبارة عن ملخص للموضوع أعطت فكرة واضحة عن ما تضمنه الموضوع، مع إبرازي لأهم النتائج التي توصلت إليها.

٩- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٠- أتبعت الموضوع بفهرس عام.

خطة بحث الموضوع:

يتكون بحث الموضوع من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس:

المقدمة: وتتضمن:

أهميةَ الموضوع، وأهدافَه، ومنهجَه، وتقسيماتِه.

التمهيد: مفهوم العصا، ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العصا لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية العصا في الإسلام.

المبحث الأول: أحكام استعمال العصا في العبادات، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الاستجمار بالعصا.

المطلب الثاني: وضع العصا سترة للمصلي.

المطلب الثالث: الاتكاء على العصا في الصلاة.

المطلب الرابع: اعتماد الخطيب على العصا.

المطلب الخامس: استلام الحجر الأسود بالعصا.

المطلب السادس: قتل الصيد بالعصا.

المبحث الثاني: أحكام استعمال العصا في غير العبادات، وفيه خمسة مباحث:

المطلب الأول: لقطة العصا.

المطلب الثاني: القتل بالعصا.

المطلب الثالث: إشهار المحارب العصا.

المطلب الرابع: التأديب بالعصا.

المطلب الخامس: زجر الحيوان بالعصا.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

الفهارس: وهو:

١– فهرس الآيات.

٢– فهرس الأحاديث والآثار.

٣– فهرس الأعلام.

٤– فهرس المصادر والمراجع.

٥– فهرس الموضوعات.

وبعد ذلك فإني أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه العظيم، صواباً على طريقه المستقيم، وأن يبارك به، وينفع فيه، إنه تعالى خير من يُسأل، وأعظم من يؤمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: مفهوم العصا، ومشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العصا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

تعريف العصا لغة: قال ابن فارس[١]: "العين والصاد والحرف المعتل أصلان صحيحان، إلا أنهما متباينان يدل أحدهما على التجمع، ويدل الآخر على الفرقة، فالأول العصا "[٢]، والعصا: مؤنثة، ويقال: عَصًا وعصوان، والجمع عصي[٣]، والأصل في العصا أنها للاجتماع والائتلاف[٤]، وقيل: بأن أول لحن سمع قولهم: هذه عصاتي، والصحيح كما قال الله تعالى: ﴿هِيَ عَصَايَ﴾"[٥][٦].

المسألة الثانية:

تعريف العصا اصطلاحاً: وأما تعريف العصا في الاصطلاح فلا يبعد عن تعريفها في المعنى اللغوي ففي قواعد الفقه أنها: "العود ما يتوكأ عليه ويضرب به من الخشب"[٧].

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، كان شافعياً ثم تحول مالكياً، ومن تصانيفه: المجمل في اللغة، ومقاييس اللغة، وحلية الفقهاء، توفي سنة ٣٩٥هـ. ينظر: بغية الوعاة، للسيوطي ٣٥٢/١.

(٢) مقاييس اللغة ٣٣٤/٤.

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري ٢٤٢٨/٦.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، للهروي ٥٠/٣.

(٥) سورة طه جزء من الآية رقم (٢٠) .

(٦) ينظر: الصحاح ٢٤٢٨/٦، تاج العروس ٥٣/٣٩.

(٧) للبركتي ص ٣٨١، وينظر: توضيح الأحكام، للبسام ٥١١/٤.

وسميت العصا؛ لأن أجزاءها تمتنع، والتفافها[١]، ولأنه يمتنع بها[٢].

المطلب الثاني: مشروعية العصا في الإسلام

صورة المسألة: إذا أراد الإنسان أن يحمل العصا في أموره الحياتية فهل يشرع له ذلك أو لا؟

اتفق[٣] الفقهاء على مشروعية حمل العصا سواء كان محتاجاً[٤] لحملها أو لا.

ويستدل لهم على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحبُّ العَرَاجِينَ[٥]، ولا يزالُ في يَدِه منها"[٦].

---

(١) ينظر: نفائس الأصول، للقرافي ١٢٠١/٣.

(٢) مقاييس اللغة ٣٣٤/٤.

(٣) ينظر: لسان الحكام، لابن الشحنة ص٢٢٠، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٨٨/١١، البيان والتحصيل، لابن رشد ١٩٥/١٨، المجموع، للنووي ٣٠/١، الجامع لتفسير ابن رجب ٦٨٢/١، وقواعد الفقه ص ٣٨١.

(٤) من ذلك: كبر السن مثلاً، جاء في البيان والتحصيل ١٩٥/١٨: "قال مالك: وكان عطاء بن يسار يمسك المخصرة، فقيل له: وما تفسير المخصرة؟ قال: يستعين بها، قال فالرجل إذا كبر لم يكن مثل الشاب يقوى بها عند قيامه".

(٥) العراجين: بالمهملة والدال والجيم، جمع عرجون، وهو: العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، فعلون من الانعراج وهو الانعطاف. ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير ٥٤٩/٨، وينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٠١/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في باب: كراهية البُزاق في المسجد رقم (٤٨٠) ٣٥٧/١، قال =

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل العصا معه في شتى حياته، وليس في الحديث التخصيص بشيء معين فيبقى على عمومه؛ مما يدل على أن العصا تُحمل في سائر الأحوال، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها، ومن الاقتداء به محبة ما يحبه صلى الله عليه وسلم.

يناقش: بأنه لا يسلم ذلك؛ لأنه لو كان كما ذُكر لنقله الصحابة رضي الله عنهم نقلاً مستفيضاً.

الدليل الثاني: ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أتخذ منبراً فقد اتخذه أبي إبراهيم، وإن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم عليه السلام) [(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ العصا كما اتخذها إبراهيم عليه السلام؛ فدل على أن السنة أن يتخذ الإنسان العصا في شتى شؤون حياته، وليس في الحديث ما يدل على أن اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم للعصا كان لحاجة فيبقى على عمومه[(٢)].

= الأرنؤوط: "إسناده قوي"، واللفظ له، وأخرجه أحمد رقم (١١٠٦٤) ١١٨/١٧ دون زيادة: " ولا يزال في يده منها"، وقال الألباني: "إسناده حسن صحيح". صحيح سنن أبي داود ٣٨١/٢.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٣٥٤) ١٦٧/٢٠، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الموضوعة ١٧٥/٤: " منكر".

(٢) وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩٨/٢.

يناقش: بأن الخبر ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[1].

الدليل الثالث: أن حمل العصا من أخلاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، جاء في المدخل[2]: "وكان يتوكَّأُ على العصا، وقال: التَّوَكُّؤُ على العصا من أخلاق الأنبياء"[3].

وفي التراتيب الإدارية[4]: "وللحافظ السيوطي[5] رسالة سماها: بأن العصا من سنن الأنبياء. . وأنه كان له صلى الله عليه وسلم مخصرة وقضيب وعنزة تحمل بين يديه".

وبناء على ما سبق فهل يقال: بأن حاجة الناس إلى حمل العصا في وقتنا المعاصر كحاجتهم إليها فيما مضى، فيُسن لهم حملها والتنقل بها أو لا؟

الذي يظهر والله أعلم بأن حمل العصا لغير حاجة مشروعة ولكنه ليس من السنة، ويكون في وقتنا المعاصر مرتبط بالحاجة؛ لما يلي:

---

(١) ينظر: الحاشية قبل السابقة.

(٢) لابن الحاج ٣/٢٢٥.

(٣) وينظر: لسان الحكام ص٢٢٠.

(٤) للكتاني ١/١٣٠.

(٥) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرِّخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنَّفاً، منها: الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في العربية وفي فروع الشافعية، وأصول النحو، نشأ في القاهرة يتيماً، توفي سنة ٩١١هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ٤/٦٥، شذرات الذهب، لابن العماد ٨/٥١.

أولاً: أن ما نُقل من نصوص سابقة تدل على أفضلية حمل العصا إنما كان ذلك؛ للحاجة القائمة أو التي قد تطرأ؛ لوجود الأمارات التي تحث الآخرين على حملها مثل السباع ونحوها، قال الشيخ ابن عثيمين[١] رحمه الله: "والصواب: أن حمل العصا ليس بسنة، لكن إذا كان في مكان يحتاج إلى حملها فهو سنة لدرء الخطر، كما لو كان في أرض كثيرة الكلاب العادية التي تعدو على الإنسان، أو خاف على نفسه من إنسان آخر فحمل العصا، فهنا نقول: إنه مستحب؛ للدفاع عن نفسه، أما بدون سبب فليس مستحباً"[٢].

ثانياً: أن من القواعد الشرعية المقررة قاعدة: "العادة محكمة"[٣]، وحمل العصا كان من عادة الناس في السابق، قال القرطبي[٤]: "وعادة

---

(١) هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان من الوهَبة، من بنِي تميم، وجدُّه الرابع عثمان أُطلق عليه عُثيمين، واشتهرت هذه الأسرة بالنسبة إليه بهذا الإطلاق، وُلد سنة ١٣٤٧هـ في مدينة عُنيزة، وتتلمذ على الشيخ العلاَّمة عبد الرحمن ابن ناصر السَّعدي رحمه الله، وتولَّى الإمامةَ والخطابةَ والتدريس في المسجد الجامع الكبير بعُنيزة، واستمرَّ على ذلك حتى توفَّاه الله، ومن مصنفاته: "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى" و "أحكام الأضحية والذكاة"، وتوفي عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام عقِب صلاة العصر من يوم الخميس، ودُفن في مقبرة العدل بمكة. ينظر: الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين، للشيخ البدر ٣-١٩.

(٢) لقاء الباب المفتوح ش ٥٥ ص ١٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لا بن نجيم ص ٧٩.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، أحد علماء المالكية، وأحد =

العرب العرباء، الفصحاء البلغاء أخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام، وفي المحافل والخطب"[(١)].

وجاء في التراتيب الإدارية: "وكانت العرب تحمل المخاصر وتخطب وهي في أيديها ويتخذونها في مجالسهم"[(٢)].

ومن ثَمَّ لا يُسن حملها الآن لغير الحاجة مع بقاء مشروعيتها، قال الألباني رحمه الله: "واعلم أنه ليس في الباب في الحض على حمل العصا حديث يصح، وأن حمل العصا من سنن العادة لا العبادة"[(٣)].

ثالثاً: وجود أشياء أغنت عن العصا والاحتياج إليها، مثل: استخدامهم للعصا للظل قديماً ولا تستخدم الآن؛ لوجود البدائل المناسبة وهكذا.

= كبار المفسِّرين، أقام في مصر، لم يكن شديد التعصب لمذهبه، من أهم مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، وله كتب أخرى في الزهد، توفي سنة ٦٧١هـ. ينظر: طبقات المفسرين، للسيوطي ص ٣٨، شذرات الذهب، لابن العماد ٥/٣٣٥.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٨٨.

(٢) ١/١٣٠.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٠.

المبحث الأول: أحكام استعمال العصا في العبادات، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الاستجمار بالعصا.

المطلب الثاني: وضع العصا سترة للمصلي.

المطلب الثالث: الاتكاء على العصا في الصلاة.

المطلب الرابع: اعتماد الخطيب على العصا.

المطلب الخامس: استلام الحجر الأسود بالعصا.

المطلب السادس: قتل الصيد بالعصا.

المطلب الأول: الاستجمار[١] بالعصا

صورة المسألة: إذا أراد المسلم أن يستجمر، فهل يجزئه أن يستجمر بالعصا أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجزئ الاستجمار بالعصا، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) الاستجمار: "إزالة الخارج من السبيلين بحجر ونحوه". الشرح الممتع ١/١٠٣، ١٢٢، وينظر: الإنصاف ١/٢١٠.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١/٤٨.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٥٩.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني ١/٤٣.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة ١/١٧٨، الشرح الكبير ١/٢٢١.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث خزيمة بن ثابت[1] رضي الله عنه قال: "سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال: (بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع) "[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استثنى الرجيع من الأحجار، فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثنِ منها الرجيع؛ لأنه يحتاج إلى ذكره، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى، ولمشاركة غير الحجرِ الحجرَ في الإزالة[3].

الدليل الثاني: حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة[4]، فقال: "أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة

---

(١) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، أبو عمارة صحابي، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام ومن شجعانهم المقدَّمين، حمل راية بني خطمة يوم الفتح، عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه وشهد معه صفين فقُتِل فيها، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ٣٨ حديثاً. ينظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي ٢٧٣/١، الإصابة، لابن حجر ٢٣٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة ١١/١، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث ١١٤/١، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥٣٧/١.

(٣) ينظر: المغني ١٧٨/١، كشاف القناع، للبهوتي ٦٨/١.

(٤) الخراءة: فهي بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي: اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٥٤/٣.

أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو بعظم"[١].

وجه الدلالة: أن تخصيص النهي بالرجيع والعظم يدل على أن غيرهما جائز، وإلّا لما كان للتخصيص بهما فائدة[٢].

القول الثاني: لا يجزئ الاستجمار بالعصا، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ذهب أحدكم لحاجته، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئه)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالأحجار، وأمره المطلق يقتضي الوجوب كما هو الراجح عند الأصوليين[٥].

ونوقش: بأن الأمر يحتمل أن يكون على وجه الاستحباب، والمحتمل لا يصلح حجة إلا بمرجح لأحد المعاني[٦].

الدليل الثاني: قياس الاستجمار بالأحجار على التراب في التيمم؛

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة رقم (٢٦٢) ١/٢٢٣.

(٢) وينظر أيضاً: المغني ١/١٧٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه أحمد رقم (٢٤٧٧١) ٤١/٢٨٨، قال الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٥) ينظر: المغني ١/١٧٨، الشرح الكبير ١/٢٢١، وينظر لهذه القاعدة: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى ١/٣١١، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي ١/٢٩.

(٦) ينظر: عمدة القاري، للعيني ٢/٣٠١.

فكما أن التراب في التيمم رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها، فكذلك في الاستجمار بالأحجار[1].

ونوقش: بأن القياس غير مسلم؛ لأن علة الاستنجاء بالأحجار معقولة المعنى، وهي إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بالأحجار وبغيرها، بخلاف التيمم فهو غير معقول المعنى[2].

الترجيح: بعد عرض القولين والأدلة يظهر أن الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به، وسلامتها من المناقشة.

ثانياً: أن الأصل هو الجواز فيبقى الحكم على الأصل؛ إذ ليس في أدلة المخالفين ما يدل على التحريم وسبقت مناقشة أدلتهم.

ثالثاً: ولما في القول الأول من التيسير على الأمة في شأن الطهور.

المطلب الثاني: وضع العصا سترة للمصلي

صورة المسألة: إذا أراد الإنسان أن يصلي فهل يصح أن يجعل العصا سترة له أو لا يجوز؟

اتفق[3] الفقهاء على مشروعية اتخاذ العصا سترة للمصلي.

---

(١) ينظر: المغني ١/١٧٨، الشرح الكبير ١/٢٢١.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة ١/٤٣٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١، والكافي لابن عبد البر ١/٢٠٩، بداية المجتهد، لابن رشد ١/١٨٠، مغني المحتاج ١/٢٠٠، وحاشية الجمل ١/٤٣٦، ونهاية المحتاج، للرملي ٢/٥٠، المغني =

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً، فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطاً، ولا يضره ما مر بين يديه) (١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي يصلي بأن يجعل شيئاً سترة له، فإن لم يجد فإنه يجعل العصا سترة له(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر"(٣)**، وفي رواية: "فركز عنزة يصلي إليها، يمر**

= ٢٤٠/٢، والإنصاف، للمرداوي ٩٤/٢، المحلى، لابن حزم ١٨٦/٤، والفتاوى، لابن تيمية ١٤/٢١، وزاد المعاد، لابن القيم ٧٨/١-٧٩، ونيل الأوطار، للشوكاني ٢٥٢/٣، وللفقهاء تفصيل في حكم وضع العصا هل تكون قائمة أو وضعاً، وكذلك في طولها وقصرها. ينظر: المراجع السابقة.

(١) أخرجه أحمد رقم (٧٣٩٢) ٣٥٤/١٢، واللفظ له، قال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة راويه"، وأبو داود باب: الخط إذا لم يجد عصا رقم (٦٨٩) ١٨٣/١، وقال الألباني: "قلت: إسناده ضعيف، وله علتان: جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حُرَيْث، والاضطراب في إسناده اضطراباً شديداً ". ضعيف أبي داود ٢٣٩/١.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، جمع الشويعر ١٠١/١١.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه رقم (٤٩٤) ١٠٥/١، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الحربة والعنزة رقم (٥٠١) ٣٥٩/١.

وراءها الكلب والمرأة والحمار"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخدم العصا سترة له في الصلاة إذا كان في مكان ليس فيه جدار ونحوه، ولهذا فالرواية الثانية توضح نوع السترة، وأنها تكون عنزة، وهي: عصا أو سلاح[2].

المطلب الثالث: الاتكاء على العصا في الصلاة

صورة المسألة: إذا أراد إنسان أن يصلي فهل يصح له أن يتكئ على العصا أو لا يصح؟

لا يخلو الاتكاء على العصا في الصلاة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون لعذر.

الحالة الثانية: أن يكون لغير عذر.

فأما الحالة الأولى: الاتكاء على العصا في الصلاة لعذر فقد اتفق[3] الفقهاء على جواز ذلك.

استدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى عنزة رقم (٤٩٩) ١/١٠٦، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: مرور الحمار والكلب رقم (٥٠٣) ١/٣٦١.

(٢) ينظر: فتح الباري لا بن حجر ١/٥٧٣، فتاوى نور على الدرب لابن باز، الشويعر ٩/٣٠٨، وفيه: "كانت تحمل معه العنزة، وهي: عصا صغيرة لها حربة".

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢/٣، ٧، حاشية الدسوقي ١/٢٥٧، مغني المحتاج ١/١٥٤، الإنصاف ٢/٣٠٥.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٢].

وجه الاستدلال من النصين: أن القيام ركن في الصلاة المفروضة[٣]، فإن لم يستطع بنفسه فله أن يستعين بشيء ومن ذلك العصا.

الدليل الثالث: حديث أم قيس بنت محصن[٤] رضي الله عنها: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسنَّ وحمل اللحم[٥]، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه"[٦].

---

(١) سورة التغابن جزء من الآية رقم (١٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٧٢٨٨) ٩٤/٩، واللفظ له، وأخرجه مسلم في باب: فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧) ٩٧٥/٢.

(٣) ينظر: المغني ٤٧/١.

(٤) هي: أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، قيل: اسمها: آمنة، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهاجرت إلى المدينة. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير ٣٦٨/٧، الإصابة ٥/٨.

(٥) جاء في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي ٥٤/٦: " قوله: لما أسن وحمل اللحم، أي: لما كبر سنه، وكثر لحمه".

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يعتمد في الصلاة على عصا رقم (٩٤٨) ٢٠٥/٢، قال الأرنؤوط: "حديث صحيح"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٥/٤: "قلت: حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط =

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتكئ على العصا حتى احتاج إليها حين كبر[1].

وأما الحالة الثانية: الاتكاء على العصا في الصلاة لغير عذر:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل: فيجوز الاتكاء بحيث لو رُفعت العصا لم يسقط المتكئ، وإلا فلا يصح، وهذا قول للشافعية[2]، ومذهب

استدلوا على ذلك: بأن الواجب على المصلي القيام استقلالاً، والاتكاء على العصا إن كان يسقط بزوالها فإنه ينافي القيام فلا يجوز حينئذٍ، وإن كان لا يسقط بزوال العصا ولا ينافي القيام فإنه يجوز[4].

القول الثاني: يكره الاتكاء على عصا لغير حاجة، وهذا قول عند الحنفية[5]، والأصح عند الشافعية[6].

استدلوا على ذلك: بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: (ما

= الشيخين، ووافقه الذهبي ".

(١) وينظر: المنهل العذب المورود ١٠٧/٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١٥٤/١، روضة الطالبين، للنووي ٢٣٢/١.

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح ٤٨٤/١، المبدع، لابن مفلح ٤٧٨/١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١٥٤/١، الفروع ٤٨٤/١.

(٥) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام ٣/٢، ٧.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١٥٤/١.

هذا الحبل؟) قالوا: هذا حبل لزينب[١] رضي الله عنها فإذا فترت تعلقت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا، حُلُّوه ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد)[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاعتماد على الحبل والعصا مثل الحبل، وأقل ما يقال في نهيه أنه على الكراهة[٣].

يناقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن التعلق؛ لما فيه من التشدد في العبادة، ولهذا علّق البخاري[٤] رحمه الله على هذا الحديث

(١) هي: زينب بنت جحش، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخت عبد الله بن جحش، وهي أسدية من أسد بن خزيمة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت قديمة الإسلام، ومن المهاجرات وكانت قد تزوجها زيد بن حارثة، مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إن الله تعالى زوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السماء سنة ثلاثة من الهجرة، وكانت أول نساء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحوقا به، وتوفيت سنة عشرين، وصلى عليها عمر بن الخطاب، ودفنت بالبقيع. ينظر: أسد الغابة ١٢٦/٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة رقم (١١٥٠) ٥٣/٢، واللفظ له، وأخرجه مسلم في باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك رقم (٧٤٨) ٥٤١/١.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٢٠٨/١، بدائع الصنائع، للكاساني ٥٧٢/٢، مغني المحتاج ١٥٤/١.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حَبْر الإسلام، صاحب الجامع الصحيح، والتاريخ والضعفاء، والأدب المفرد، ولد في بخارى، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ٦٠٠ ألف حديث، مات في سنة ٢٥٦هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي ١٢٢/٢.

بقوله: " باب: ما يكره من التشديد في العبادة"[١].

القول الثالث: التفريق بين صلاة الفرض والتطوع، فيكره في الفرض ولا يكره في التطوع، وهذا قول عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

استدلوا على ذلك: بأن من أركان الصلاة القيام، والمعتمد على شيء لا يعتبر قائماً، فلهذا لا يجوز في الفرض، أما التطوع؛ لأن ترك القيام في التطوع من غير عذر جائز فتنقيصه أولى[٤].

يناقش: بأن هذا التفريق تفريق من غير دليل، فالأصل عدمه.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، قال ابن عثيمين رحمه الله: " ولكن؛ لا يجزئ القيامُ باعتمادٍ تامٍ مع القدرةِ على عدمِه، والاعتمادُ التامُّ هو الذي لو أُزيل العُمدةُ لسقط المعتمدُ؛ لأنَّ الذي يقومُ معتمداً على شيءٍ اعتماداً كاملاً، كأنه غيرُ قائمٍ لا يجدُ مشقَّةَ القيامِ"[٥].

المطلب الرابع: اعتماد الخطيب على العصا

صورة المسألة: إذا أراد الخطيب أن يخطب أمام الناس فهل يسن له أن يتكئ على عصا أثناء الخطبة أو لا؟

---

(١) صحيح البخاري ٢/٥٣.

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢/٣، ٧.

(٣) ينظر: المدونة، للإمام مالك ١/٧٤، حاشية الدسوقي ١/٢٥٧.

(٤) ينظر: المبسوط ١/٢٠٨، بدائع الصنائع ٢/٥٧٢.

(٥) الشرح الممتع ٤/٣٢٥.

لا يخلو اعتماد الخطيب على عصا من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون اعتماده لحاجة.

الحالة الثانية: أن يكون اعتماده لغير حاجة.

أما الحالة الأولى أن يكون اعتماده لحاجة:

اتفق[١] الفقهاء على أنه إذا احتاج الخطيب إلى أن يتكئ على عصا فإن هذا سنة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث الحكم[٢] بن حَزْنٍ الكُلَفِيّ أنه قال: "وفدتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دُون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مُتوكئاً على عصا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا"[٣].

---

(١) جاء في الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/١١: "والإجماع منعقد على أن الخطيب يخطب متوكئا على سيف أو عصا"، وينظر: المراجع أثناء عرض الأقوال في الحالة الثانية.

(٢) هو: الحكم بن حزْن الكُلفي من بني كلفة بن عوف بن نصر بْن معاوية بْن بَكْر بْن هوزان، صحابي، قليل الحديث، قال مسلم: "لم يرو عنه إلا شعيب –يعني ابن زريق". ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٥٢/٦، الاستيعاب، لابن عبد البر ٣٦١/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس ٢٨٧/١، رقم =

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بهم متوكئاً على عصا؛ فدل على أن السنة أن يتكئ الخطيب على عصا.

الدليل الثاني: أن الاتكاء على العصا منهج الخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم(١)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فعليكم بسنَّتي وسُنَّة الخلفاء، المهديِّين الراشدين، تمسَّكوا بها"(٢).

الدليل الثالث: أن قيام الخطيب في خطب الجمعة سنة، وما أعان على سنة فهو سنة(٣).

الدليل الرابع: أن في اعتماد الخطيب على عصا أو نحوها شغلاً عن مس اللحية وأن يعبث بيده(٤)، كما أن ذلك أعون له، وأمكن لروعه، وأهدأ

= (١٠٩٦) ، قال ابن حجر في التلخيص ٦٠٢/٤: "وإسناده حسن"، كما حسنه الألباني في إرواء الغليل ٧٨/٣.

(١) ينظر: التبصرة، للخمي ٥٧٨/٢، وفيه: "قال ابن شهاب: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام للخطبة أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو قائم، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك، قال مالك رحمه الله: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا ومعهم العصي".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة رقم (٤٦٠٧) ١٦/٧، واللفظ له، وابن ماجه في باب: إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢) ١٥/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٠٧/٨.

(٣) الشرح الممتع ٦٣/٥، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٩٥/١٦، وينظر: التراتيب الإدارية ١٣٠/١.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ٣٤١، ومواهب الجليل، للحطاب ١٧٢/٢.

لجوارحه[١].

وأما الحالة الثانية: إذا كان اعتماد الخطيب على العصا لغير حاجة[٢] فهل يسن [٣] له ذلك أو لا؟

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٥٤/٣، والمغني ١٧٩/٣، والمبدع ١٦٣/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "منها شرعية الاعتماد في الخطبة على قوس، أو عصا، وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت له، ولا سيما إذا كان يطول وقوفه أو مقصود مهم، فكونه معتمداً على قوس أو عصا هو السنة، وخص القوس والعصا؛ لأنهما يستصحبان عادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما تستصحب العصا عندنا ". فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ ٢١/٣.

(٢) مثل العصا عند المالكية والشافعية والحنابلة: القوس والسيف، والعصا أولى من القوس والسيف عند المالكية، والمراد بالقوس كما جاء في الدسوقي: قوس النشاب، وهي القوس العربية؛ لطولها واستقامتها، لا العجمية لقصرها وعدم استقامتها. قال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصا، يتوكئون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا. ينظر: حاشية الدسوقي ٣٨٢/١ – ٣٨٣، وروضة الطالبين ٣٢/٢، والمغني ٣٠٩/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢، وأشير إلى أن القائلين بسنية اعتماد الخطيب على عصا، أو نحوها اختلفوا هل تمسك العصا اليد اليمنى أو اليسرى، على ثلاثة أقوال. ينظر: المراجع السابق، وكذلك ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي ٣٠٧/١، المجموع ٥٢٨/٤، ومغني المحتاج ٢٩٠/١، الفروع ١١٩/٢، وكشاف القناع ٣٦/٢، وينظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، للحجيلان ص ٢٤٥.

(٣) جاء في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، للأشقر ٢٣٢/١: "واتكاؤه صلى الله عليه وسلم أثناء الخطبة على قوس أو عصا. . يحتمل أنه فعله؛ لكونه من سنة الصلاة، ويحتمل أنه فعله على سبيل الجواز فقط".

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يسنّ اعتماده على العصا، وهذا قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

استدلوا على ذلك: بما سبق من أدلة في الحالة الأولى وليس فيها ما يقصرها على الحاجة من عدمها فتبقى على عمومها.

القول الثاني: يكره الاعتماد على العصا، وهذا قول الحنفية[4].

استدلوا على ذلك بأن الاعتماد على القوس والعصا ونحوهما خلاف السنة، فيكره[5].

يناقش: بأنه ثبت في السنة الاعتماد على العصا كما سبق بيانه، والكراهة حكمٌ من الأحكام الشرعية التي تفتقر إلى دليل[6] وليس ثمة دليلٌ من الشَّرع على الكراهة.

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلة كل منهما يظهر أن الراجح هو أن يقال: بأن اعتماد الخطيب على العصا لغير حاجة مشروع وليس بسنة؛ لما يلي:

---

(١) ينظر: المدونة ١/١٥٦، والبيان والتحصيل ١/٣٤١.

(٢) ينظر: الأم، للشافعي ١/٢٣٠، والحاوي ٣/٥٣ – ٥٤، والمجموع ٤/٥٢٨.

(٣) ينظر: المغني ٣/١٧٩.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٣٤، الفتاوى الهندية ١/١٤٨.

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٣٤.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ١/٣٧.

أولاً: أن ما تقدم من أدلة في الحالة الأولى فهي محمولة إما على الحاجة أو على العرف والعادة، وإذا لم يكن حاجة وليس ثمة عرف فلا يسن حينئذٍ.

ثانياً: أن ثمة أشياء في هذا العصر تقوم مقام العصا مثل وجود آلات خشبية ونحوها، قال ابن القيم: " إنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر أنه اعتمد على شيءٍ"(١).

ثالثاً: أن الاعتماد إنما يكون لحاجة، وإذا كان لغير حاجة فلا معنى لحملها والاتكاء عليها(٢).

رابعاً: أنه قد يكون في حملها لغير حاجة شغل للخطيب عن الخطبة، خاصة إذا كان يحمل في يديه أوراقاً يقرأ منها كما هو السائد الآن في خطباء هذه البلاد المباركة.

المطلب الخامس: استلام الحجر الأسود بالعصا

صورة المسألة: إذا أراد المسلم أن يستلم الحجر الأسود بيده فلم يستطع، فهل له أن يستلمه بعصا ويقبلها؟

يندرج تحت هذه المسألة أمران:

الأمر الأول: استلام الحجر الأسود بالعصا.

الأمر الثاني: تقبيل العصا عند استلام الحجر الأسود.

---

(١) زاد المعاد ١/٤٢٩.

(٢) الشرح الممتع ٥/٦٣.

أما الأمر الأول: استلام[1] الحجر الأسود بالعصا:

اتفق[2] الفقهاء على أن استلام الحجر الأسود بالعصا سنة؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن"[3].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر بمحجن، والمحجن نوع من أنواع العصا[4]؛ فدلَّ على أن استلام الحجر بالعصا سنة.

وأما الأمر الثاني: تقبيل[5] العصا:

---

(١) قال الرازي في الصحاح ص ١٣١: "استلم الحجر، أي: لمسه إما بالقبلة أو باليد". وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٢١/١.

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام ٤٥٨/٢، بدائع الصنائع ٣٣٩/٢، المدونة ٣٩٦/١، المعونة، للثعلبي ٥٦٨١، بداية المجتهد ٣١٦/٣، الأم ٢٥٥/٢، المجموع ٣٥/٨، مغني المحتاج ٢٤٧/٢، المغني ٢١٣/٥، الإنصاف ٨٣/٨.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: المناسك، باب: استلام الركن بالمحجن رقم (١٦٠٧) ١٥١/٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره رقم (١٢٧٥).

(٤) ينظر: ص ٩ حاشية رقم (١) ، وينظر: شرح النووي ٤٠٠/٣، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨٦/٣.

(٥) التقبيل: يكون بالفم، وهي صفة كاشفة؛ إذ لا يكون التقبيل إلا به. ينظر: حاشية الدسوقي ٤٠/٢، والأم ١٧٢/٢، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا هو بعمر ابن =

اختلف الفقهاء في حكم تقبيل العصا على قولين:

القول الأول: يُشرع تقبيل العصا إذا استلم الحجر بها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، ورواية عند المالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بحديث أبي الطفيل[٥] ﷺ قال: "رأيت رسول الله

= الخطاب يبكي، فقال: (يا عمر، هاهنا تسكب العبرات)". أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: استلام الحجر رقم (٢٩٤٥) ٩٨٢/٢، وفي إسناده محمد بن عوف، وهو ضعيف. ينظر: نصب الراية، للزيلعي ٢٨/٢.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٩/٢، حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٣.

(٢) ينظر: التاج والإكليل، للمواق ١٥٢/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٣٦/٤، المجموع ٣٥/٨، الأم ٢٥٥/٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٨٣/٨، الكافي ١١٥/١، قال ابن قدامة في المغني ٢٢٧/٥: "وممن رأى تقبيل اليد عند استلامه ابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعروة، وأيوب، والثوري، وإسحاق".

(٥) هو: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني، خاتم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا، ولد: بعد الهجرة، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبل المحجن، وروى عن: أبي بكر، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وعلي، حدثّ عنه: حبيب بن أبي ثابت، والزهري، وخلق سواهم، كان أبو الطفيل ثقة فيما ينقله، صادقاً، عالماً، شاعراً، فارساً، عمر دهراً طويلاً، وشهد مع علي حروبه، أقام بمكة حتى مات سنة مائة، أو نحوها: ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٧٠/٣.

ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبّل المحجن"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبَّل المحجن لما استلم الحجر به؛ فدلَّ على أن تقبيل العصا مشروع.

القول الثاني: لا يُشرع تقبيل العصا إذا استلم الحجر بها، وإنما يضعها على فيه من غير تقبيل، وهذا مذهب المالكية[2].

استدلوا على ذلك: بأن التقبيل في الحجر تعبّد، فلا يتعدى إلى غيرها؛ لأن اليد ليست كالحجر[3].

يناقش: بأنه ثبت تقبيل المحجن من النبي صلى الله عليه وسلم.

الترجيح: بعد عرض القولين والأدلة يظهر أن الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: أن تقبيل العصا هو الثابت عن النبي ﷺ، وسنة النبي ﷺ أحق بالإتباع.

ثانياً: أن تقبيل العصا هو غاية ما يستطيع فعله المسلم وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المدونة ٣٩٦/١، حاشية الدسوقي ٢٦٠/٢، المعونة ٥٦٧/١.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ١٥١/٤-١٥٢.

(٤) سورة التغابن جزء من الآية رقم (١٦) .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤.

المطلب السادس: حكم الصيد بالعصا

صورة المسألة: إنسان أقبل عليه طير ومعه عصا، فضربه فسقط الطائر ميتاً، فهل يحل له الصيد أو لا[١]؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ما قُتل بالعصا وكل ما يقتل بثقله كالمعراض[٢] لا يحل ما صيد ويعتبر وقيذاً، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾[٧]

وجه الاستدلال من الآية: أن مما حرمه الله في هذه الآية الموقوذة،

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ١٥/١٠٤.

(٢) قال ابن قدامة: "المعراض: عود محدد، وربما جعل في رأسه حديدة، قال أحمد: المعراض يشبه السهم، يحذف به الصيد بحده، فربما خرق وقتل". المغني ٩/٣٨٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/٥٦.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ١/٣٦٩.

(٥) ينظر: المجموع ٩/١١١.

(٦) ينظر: المغني والشرح الكبير ١١/٢٥، وفيه: "وهذا قول علي وعثمان وعمار وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور رحمهم الله".

(٧) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٣) .

والصيد بالعصا وقيذ فهو محرم، جاء في تيسير الكريم الرحمن[1]: "الموقوذة، أي: الميتة بسبب الضرب بعصاً أو حصى أو خشبة، أو هدم شيء عليها، بقصد أو بغير قصد"، وفي روضة المستبين[2]: "وإنما منع الجمهور كل ما قتله بعرضه؛ لأنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ بعصاً وفي معنى العصا كل ما ليس بمحدود".

الدليل الثاني: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل...)[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب إباحة الأكل على انهار الدم وذكر اسم الله على المذبوح، والمقتول بالمثقل كالعصا لم يتحقق فيه انهار الدم فهو غير مباح الأكل.

الدليل الثالث: ما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: (إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل)"[4].

---

(١) للسعدي ص ٢١٩.

(٢) لابن بزيزة ١/٧١٠.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب: الشركة، باب: قسم الغنائم رقم (٢٤٨٨) ٣/١٣٨، وأخرجه مسلم، في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام رقم (١٩٦٨) ٣/١٥٥٨.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات رقم (٢٠٥٤) ٣/٥٤، وأخرجه مسلم، في كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد =

وجه الاستدلال: أنه ﷺ فرَّق بين ما صاده المعراض بحده فيؤكل؛ لانهار الدم، وبين ما صاده المعراض بعرضه كالعصا فلا يؤكل؛ لأنه وقيذ، وفي هذا دلالة على عدم إباحته(١).

القول الثاني: أن ما قُتل بالعصا وكل ما يقتل بثقله كالمعراض يحل ما صيد، وهذا قول لبعض الفقهاء كالأوزاعي(٢)، ومكحول(٣)، وغيرهما(٤).

واستدلوا على ذلك: بأن العقر ذكاة الصيد، وما صيد بالمعراض وما في معناه من المثقل صيد بالعقر فهو مباح، والوقذ غير معتبر فيه(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما صيد بالمثقل وقيذ فلا يحل أكله، وقولهم: أنه عقر والوقذ غير معتبر فيه غير مسلم؛ لأن العقر مشروط فيه

= بالكلاب المعلمة رقم (١٩٢٩) ١٥٢٩/٣.

(١) ينظر: روضة المستبين ٧١٠/١، المغني والشرح الكبير ٢٦/١١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، أحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ، من مصنفاته: "كتاب السنن في الفقه والمسائل"، وكانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه. ينظر: حلية الأولياء ٢٧٥/١، وفيات الأعيان ٢٧٥/١.

(٣) هو: مكحول بن أبي مسلم، شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الهُذْلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، من حُفَّاظ الحديث، توفي بدمشق سنة ١١٢هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٠١/١، وفيات الأعيان ١٢٢/٢.

(٤) ينظر: سبل السلام ١١٣/٣، والمغني والشرح الكبير ٢٦/١١.

(٥) المرجعان السابقان.

الجرح والإصابة بالحد لا بالعرض[1].

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر أن الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الثاني.

(١) المرجعان السابقان.

المبحث الثاني: أحكام استعمال العصا في غير العبادات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لقطة العصا.

المطلب الثاني: القتل بالعصا.

المطلب الثالث: إشهار المحارب العصا.

المطلب الرابع: التأديب بالعصا.

المطلب الخامس: زجر الحيوان بالعصا.

المطلب الأول: لقطة[1] العصا

صورة المسألة: إذا وجد إنسان عصا فهل له أن يتملكها مباشرة أو يجب عليه أن يُعرّفها أولاً؟

يندرج تحت هذه المسألة أمران:

الأمر الأول: أخذ لقطة العصا.

الأمر الثاني: تعريف لقطة العصا.

أما الأمر الأول: أخذ لقطة العصا فلها حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت العصا يسيرة.

الحالة الثانية: إذا كانت فوق اليسيرة.

فأما الحالة الأولى: إذا كانت العصا يسيرة:

---

(١) اللقطة في اللغة: قال ابن فارس: "اللام والقاف والطاء أصل صحيحٌ يدل على أخذ شيء من الأرض قد رأيته بغتة ولم ترده، وقد يكون عن إرادة وقصد أيضاً". مقاييس اللغة ٢١٢/٥، لسان العرب ٣١٢/٧ – ٣١٣، واللقطة في الاصطلاح: "اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع وما في معناه لغير حربي يلتقطه غير ربه". الإقناع، للحجاوي ٣٩٧/٢.

اتفق الفقهاء[1] على أن العصا إذا كانت يسيرة[2] لا تتبعها همة أوساط الناس فإنه يجوز أخذها والانتفاع بها.

قال ابن قدامة[3]: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، الاختيار٣، للموصلي/٣٢، الكافي لابن عبد البر ٣٨٧/٢، جامع الأمهات، للكردي ٤٥٨/١، المهذب، للشيرازي ٣٠٥/٢، مغني المحتاج ٥٩١/٣، المغني ٧٦/٦، واشترطوا ألا يُعلم صاحبُه. ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للتغلبي ٤٦٨/١.

(٢) وقد اختلف الفقهاء في ضابط اليسير. ينظر: المبسوط ٢/١١، بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، حاشية الدسوقي ١٢٠/٤، مغني المحتاج ٥٩١/٣، المغني ٧٦/٦، الإنصاف ١٩٠/١٦، والصحيح أن اليسير هو ما لا تتبعه همة أوساط الناس، أو لا يكثر أسفه عليه، ويختلف باختلاف العرف والزمان والمكان، والتحديدات التي ذكرها بعض الفقهاء لا دليل عليها. ينظر: مغني المحتاج ٥٩١/٣، المغني ٧٦/٦، قال ابن باز رحمه الله: "وما جرت العادة عند الناس أنه حقير لا يحتاج إلى تعريف، والأوقات تختلف. . فالحاصل أن هذا يختلف بحسب أحوال الجهات التي وجد فيها اللقطة. . أن هذا يختلف بحسب البلدان، وبحسب أحوال الناس، فقرهم وغناهم". فتاوى نور على الدرب، جمع: الشويعر ٣٤١/١٩، وأشار الشيخ ابن عثيمين إلى أن المقصود بهمة أوساط الناس بأن العبرة بالغالب، فقال: "لكن لو قال قائل: لعل هذا الذي لا تتبعه همة أوساط الناس تتبعه همة فاقِدِهِ؟ فيقال: العبرة بالأغلب، يعني رب قلم لا يساوي درهماً، وعند صاحبه يساوي مائة درهم؛ لأنه تعوَّد عليه وكتابته به سهلة وجميلة، وهذا شيء مشاهد، بعض الأشياء تكون عند صاحبها غالية، وعند الناس ليست غالية، فيقال: العبرة بالأغلب". الشرح الممتع ٣٦٣/١٠.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، أحد كبار علماء الحنابلة، ولد سنة ٥٤١هـ، فقيه أصولي محدِّث، عُرِف عند المتأخرين بشيخ المذهب، من أهم مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ١٣٣/٢.

اليسير والانتفاع به"[١].

وأما الحالة الثانية: إذا كانت العصا فوق اليسير:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأفضل أخذها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

استدلوا على ذلك: بأن أخذها من باب الحفظ لمال المسلم، والتعاون معه على البر والإحسان[٦].

القول الثاني: يجب أخذها، وهذا قول عند الشافعية[٧].

استدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[٨].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على المسلم أن يُعين أخاه المسلم ومن ذلك أن يحفظ له ماله[٩].

---

(١) المغني ٦/٧٦.

(٢) ينظر: المبسوط ١١/٢.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١٥/٢٥٥.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢/٥٧٨.

(٥) ينظر: المغني ٦/٧٦، ٨/٢٩١.

(٦) ينظر: المبسوط ١١/٢، المغني ٦/٧٦، ٨/٢٩١.

(٧) ينظر: جواهر العقود، للأسيوطي ١/٢٢٣.

(٨) سورة المائدة، جزء من الآية ٢.

(٩) ينظر: تكملة المجموع ١٥/٢٤٩.

نوقش: بقياس اللقطة على الوديعة؛ فكما أنه لا يجب عليه قبول الوديعة، فكذلك لا يجب عليه أخذ اللقطة؛ لأنها من باب الأمانة[١].

القول الثالث: الأفضل تركها، وهذا قول عند الحنفية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

استدلوا على ذلك: بأن الترك أسلم؛ لما في التقاطها من تعريض لتضييع الواجب فيها، وهذا ما يؤول به إلى أكل الحرام[٤].

يناقش: بأنه لا يُسلم ذلك؛ بل قد يكون التقاطها من باب الحفظ لها، والعناية بها.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة يظهر أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

وأما الأمر الثاني: تعريف لقطة العصا:

اتفق[٥] الفقهاء على أن العصا إذا كانت ثمينة فإنه يجب تعريفها، قال النووي[٦]: "وأما تعريفُ سنةٍ فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا

---

(١) ينظر: البيان ٥١٣/٧.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/١١.

(٣) ينظر: المغني ٧٦/٦، ٢٩١/٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٧٦/٦، ٢٩١/٨.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/١١، والبناية، للعيني ٧٦٩/٦، وحاشية الدسوقي ١٢٠/٤، وروضة الطالبين ٤١٥/٣، والمغني ٧٦/٦، والإنصاف ١١٣٦/٢.

(٦) هو: يحيى بن شرف بن مدي، أبو زكريا، ولد بقرية – نوى – من قرى حوران في بلاد =

كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها، ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع"[(١)].

استدلوا على ذلك: بما رواه زيد بن خالد[(٢)] أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عمّا يلتقطه، فقال: (عرّفها سنة ثم احفظ عفاصها[(٣)] ووكاءها[(٤)] فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها)...[(٥)].

= الشام، ارتحل مع والده إلى دمشق، وفيها تعلَّم وسمع الحديث، عُرِف بالذكاء والفِطنة، فقيه، ومحدِّث، ولغوي، من أهم مصنفاته: المجموع في شرح المهذّب، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة ٤٧٦/٢، شذرات الذهب ٣٥٤/٥.

(١) شرح صحيح مسلم ٢٢/١٢، وينظر: المبسوط ٣/١١، والبناية، للعيني ٧٦٩/٦، وحاشية الدسوقي ١٢٠/٤، وروضة الطالبين ٤١٥/٣، والمغني ٧٦/٦، والإنصاف ١١٣٦/٢.

(٢) هو: زيد بن خالد الجهني يكنى أبا عبد الرحمن، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول اللَّه ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عنه من الصحابة: السائب بن يزيد الكندي، والسائب بن خلاد الأنصاري، وغيرهما ﷺ، ومن التابعين: ابناه خالد، وأبو حرب، وغيرهم، وتوفي بالمدينة، وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين. ينظر: أسد الغابة ٣٥٥/٢.

(٣) جاء في شرح مسلم للنووي ٢١/١٢: "وأما العفاص: فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة، وهو: الوعاء التي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره، ويطلق العفاص أيضاً: على الجلد الذي يكون على رأس القارورة؛ لأنه كالوعاء له"، وينظر: فتح الباري لابن حجر ١٥٨/١.

(٤) الوكاء: فهو الخيط الذي يشد به الوعاء، يقال: أوكيته إيكاء فهو موكى بلا همز. المرجعان السابقان.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل رقم (٢٤٢٧) ١٢٤/٣، واللفظ =

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في كل لقطة، فيجب إبقاؤه على عمومه إلا ما خرج منه الدليل، والذي خرج منه الدليل[1] هو اليسير.

كما اتفقوا[2] على أن العصا إذا كانت يسيرة لا تتبعها همة أوساط الناس فإنه لا يجب تعريفها، قال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به"[3].

استدلوا على ذلك: بما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "رخَّص لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في العَصَا والسوطِ والحَبْلِ وأشباهه يلتقِطُه الرَّجُلُ ينتفعُ به"[4].

= له، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، أول الكتاب رقم (١٧٢٢) ١٣٤٦/٣.

(١) ينظر: المغني ٢٩٥/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، الاختيار ٣٢/٣، الكافي لابن عبد البر ٣٨٧/٢، جامع الأمهات ٤٥٨/١، المهذب ٣٠٥/٢، مغني المحتاج ٥٩١/٣، المغني ٧٦/٦، واشترطوا ألا يُعلم صاحبُه. ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للتغلبي ٤٦٨/١. وأشير إلى أن ثمة خلافاً بين الفقهاء في ما كان فوق التافه إلا أنه لا زال من اليسير، وحقيقة هذا الخلاف راجع إلى تحديد اليسير من الثمين، فقد يكون الشيء ثميناً عند قوم دون آخرين وهكذا، كما أنه يختلف من بلد لآخر، والضابط أن مرد ذلك إلى العرف. ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، تبيين الحقائق ٣٠٣/٣، الفواكه الدواني ١٧٢/٢، حاشية الدسوقي ١٢٠/٤، مغني المحتاج ٥١٩/٢، الفروع ٣١٦/٧، الإنصاف ١٩١/١٦.

(٣) المغني ٧٦/٦، وينظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، الاختيار ٣٢/٣، الكافي لابن عبد البر ٣٨٧/٢، جامع الأمهات ٤٥٨/١، المهذب ٣٠٥/٢، مغني المحتاج ٥٩١/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، رقم (١٧١٧) ١٤٠/٣، قال الأرنؤوط: "إسناده =

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح وأذن في العصا إذا كانت يسيرة أن يلتقطها الإنسان ولا يُعرفها، قال سماحة الشيخ ابن باز: " إذا كان شيئًا يسيرًا، لا تتبعه همة أوساط الناس، ولا يلتفتون إليه فلا بأس، مثل عصا لا قيمة لها"[(١)].

يناقش: بأنه حديث ضعيف، ثم إنه لا تقدير فيه، فلا يكمل الاستدلال به، بل فيه ما يؤدي اعتبار التحديد، وإرجاع ذلك إلى العرف، وما اعتاده الناس في ذلك.

كما استدلوا أيضاً: بأن العصا من الأشياء المزهود فيها، ونفس أصحابها لا تلتفت إليها[(٢)].

المطلب الثاني: القتل بالعصا

صورة المسألة: إذا ضرب إنسانٌ آخر بعصا فقتله فهل يُقتل به أو لا؟

لا يخلو القتل بالعصا من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون العصا مما لا يقتل غالباً.

الحالة الثانية: أن تكون العصا مما يقتل غالباً.

أما الحالة الأولى إذا كانت العصا مما لا يقتل غالباً اتفق[(٣)] الفقهاء

= ضعيف؛ لاضطرابه، وللاختلاف في رفعه ووقفه".

(١) فتاوى نور على الدرب، جمع: الشويعر ٣٤٣/١٩، ٣٣٥، وينظر: الشرح الممتع ٣٦٤/١٠.

(٢) ينظر: المفهم، للقرطبي ١٨٦/٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٩٩/٦-١٠٠، المدونة ٥٦٠/٤، معنى المحتاج ٤٠٣/٤، المغني =

على أن القتل بها ليس من القتل العمد بل من شبه العمد أو الخطأ، قال ابن عثيمين: " وشبه عمد:... فهو ليس عمداً محضاً، ولا خطأً محضاً، لكنه بينهما؛ وذلك لأن الجاني قصد الجناية لكن بشيء لا يقتل غالباً، فشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالباً، مثل ما لو ضرب إنساناً بالمهفَّة – عصا صغيرةٌ من جريد النخل في طرفه ريش من الخوص يستخدم للترويح عن حرارة الجو – فمات، فهذا ليس بعمد محض؛ لأن الجناية لا تقتل، وليس بخطأ؛ لأنه قصد الجناية"[(١)].

وأما الحالة الثانية إذا كانت العصا مما يقتل غالباً فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القتل بعصا يعد عمداً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهم بعض الحنفية[(٢)]، ومذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن أنس ﷺ: "أن يهودياً رض[(٦)] رأس جارية بين

= ٤٦٢/١١.

(١) الشرح الممتع ٨/١٤.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٩٩/٦-١٠٠.

(٣) ينظر: المدونة ٥٦٠/٤، بداية المجتهد ٣٩٧/٢، المنتقى، للباجي ١٠٠/٧.

(٤) ينظر: الأم ٢٤/٦، معنى المحتاج ٤٠٣/٤.

(٥) ينظر: المغني ٤٦٢/١١.

(٦) رضَّ: من الرضِّ، وهو الدق الجريش وقد رضضت الشيء، فهو رضيض ومرضوض، والرضّ =

حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان، حتى سُمّي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فَرُضّ رأسه بحجرين"[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث: أن اليهودي قتل المرأة بمثقل وهو الحجر الذي لا حد له، ومع ذلك حُكم بقتل اليهودي ولم يعف عنه قال الشوكاني[(٢)]: "وفي حديث الباب دليل على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثقل"[(٣)].

الدليل الثاني: أن المقصود من القصاص صيانة الدماء من الإهدار والقتل بالمثل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس فلو لم يجب به القصاص

= والرجم والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني ١٥/٢٤٥، ٢٥٠.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود رقم (٢٤١٣) ٣/١٢١، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة رقم (١٦٧٢) ٣/١٢٩٩.

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ، ومن مصنفاته: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، و"فتح القدير" في التفسير. ينظر: البدر الطالع، للشوكاني ٢/٢١٤، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، لنويهض٢/٥٩٣.

(٣) نيل الأوطار ٧/٢٦.

لكان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح؛ لأن من تحدثه نفسه بالقضاء على عدوه يمكن أن يقتله بما ليس له بمحدد و يأمن على نفسه من القصاص فيكون ذلك مدعاة لإبطال حِكْمة القصاص(١).

القول الثاني: أن القتل بالعصا يعد شبه عمد، وهذا مذهب الحنفية(٢).

استدلوا على ذلك بحديث عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهما: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إنَّ دِية الخطأ شبهِ العَمْدِ ما كانَ بالسوطِ والعَصَا مئةٌ من الإبلِ: منها أربعون في بُطونِها أولادُها)(٣).

وجه الاستدلال: أن (أل) في قوله ﷺ: (السوط والعصا والحجر) للاستغراق؛ فتعم الصغيرة والكبيرة منها، فالتخصيص بالصغيرة منها إبطال للعموم بلا دليل وهو لا يجوز (٤).

نوقش: ما جاء في التنبيه على مشكلات الهداية: "والحديث الذي استدل به المصنف لأبي حنيفة رحمه الله حجة عليه لا له؛ فإن العصا لا تطلق إلا على ما لا تقتل غالبًا، ففي معناها الضرب باليد والرجل والحجر الصغير ونحو ذلك مما لا يقتل غالبًا، وأما الحجر الكبير والخشبة الكبيرة

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣/٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١٢٢/٢٦، تبيين الحقائق ٩٩/٦–١٠٠، فتح القدير ٢٢٨/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي رقم (٤٥٤٧) ٦٠٧/٦، قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٤) ينظر: العناية، للبابرتي ٢١١/١٠.

ونحو ذلك ففوق السوط والعصا، فلا يلحق بهما ولا تسمى الخشبة الكبيرة عصاً، وإن كانت العصا تكون صغيرة وكبيرة، ولكن الجذع ونحوه لا يسمى عصاً، وعمله فوق عمل العصا فلا يلحق بها"[(١)].

الترجيح: بعد عرض القولين وأبرز أدلة كل منهما يظهر أن الراجح هو القول الأول بثبوت قصد القتل في المثقل الذي يقتل غالباً، ويكون القتل به عمداً يجب فيه القود؛ لقوة أدلته وبطلان أدلة غيره، ولأن الأدلة القاضية على وجوب القصاص كتاباً وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره فتبقى على إطلاقها.

المطلب الثالث: إشهار المحارب[(٢)] العصا

صورة المسألة: إذا خرج المحاربون على الناس ولم يشهروا سلاحاً؛ بل أشهروا العصا، فهل تكون العصا مثل السلاح المحدد فيقام عليهم الحد أولا؟

اختلف الفقهاء في درء الحد عنهم على قولين:

---

(١) لابن أبي العز ٥/٨٧٠.

(٢) الحرابة في اللغة: من الحرْب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحراباً، أو من الحرَب، بفتح الراء: وهو السلب، يقال: حرب فلان ملاه، أي: سلبه فهو محروب وحريب. ينظر: تهذيب اللغة ٥/١٦، الصحاح ١/١٠٨، تاج العروس ٢/٢٤٩، والمحاربون في الاصطلاح: "هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة". كشاف القناع ٦/١٤٩، زاد المستقنع، للحجاوي ص ٢٢٣.

القول الأول: يدرأ عنهم الحد، وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

استدلوا على ذلك: بأن من لا سلاح معه لا يستطيع أن يخيف غيره، بل لا يستطيع أن يمنع من قصده، والحرابة من شروطها المكابرة والمجاهرة والمغالبة[٣].

ويستدل لهم أيضاً: بأن الحدود تدرأ بالشبهات، وكون المحارب لم يُشهر سلاحاً وأشهر عصا شبة تُدرأ بها الحد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إدرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم)[٤].

القول الثاني: لا يدرأ عنهم الحد، وهذا رواية عند الحنفية[٥]، ومذهب المالكية[٦]، والشافعية [٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٠/٧.

(٢) ينظر: المغني ١٤٥/٩، كشاف القناع ١٤٩/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٩٠/٧، المغني ١٤٥/٩، كشاف القناع ١٤٩/٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: الستر على المسلم ودفع الحدود بالشبهات رقم: (٢٥٤٥) ٥٧٩/٣، واللفظ له، وأخرجه الترمذي، أبواب: الحدود، رقم: (١٤٢٤) ٨٥/٣، باب: ما جاء في درء الحدود، ولفظه: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ، قال الترمذي: "يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم"، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤٢٦/٤: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٩٠/٧.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات، للنفري ٤٧٤/١٤، حاشية الدسوقي ٣٤٨/٤.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ١٥٦/١٠، أسنى المطالب، للسنيكي ١٥٤/٤.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[١].

وجه الاستدلال: حيث دلت الآية على العموم، ولم يخص الله سبحانه وتعالى المحارب بسلاح دون غيره[٢].

يناقش: بأن الأصل في المحارب هو من كان معه سلاح دون غيره، فيبقى الحكم على الأصل.

الترجيح: بعد عرض القولين والأدلة والمناقشة يظهر أن الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الثاني.

ثانياً: أن قاعدة: درء الحدود بالشبهات، من القواعد المجمع عليها عند العلماء وإن كانوا يتفاوتون في تطبيقها على بعض الصور إلا أن مبدأ درء الحد بالشبهة مجمع عليه ومعمول به، قال ابن المنذر[٣]: "وكل من

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٣٣) .

(٢) وينظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية ص ٨٠.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري من كبار الفقهاء المجتهدين، ولد سنة ٢٤٢هـ، لم يكن يقلد أحداً، وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، توفي في مكة سنة ٣١٨هـ، ومن مصنفاته: "الإشراف على مذاهب العلماء" و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". ينظر: تذكرة الحفاظ ٥/٣، الوافي بالوفيات، للصفدي ٢٥٠/١، طبقات الشافعية، للسبكي ١٠٢/٣.

نحفظ عه من أهل العلم يرى أن يدرأ الحد في الشبهة"[1].

المطلب الرابع: التأديب[2] بالعصا

صورة المسألة: إذا صدر من الزوجة أو الولد أو الخادم ما يستحق عليه التأديب، فهل يجوز للمؤدب أن يضربهم بالعصا؟

لا تخلو حالات التأديب من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تأديب الزوج لزوجته بالعصا.

الحالة الثانية: تأديب الوالد لولده بالعصا.

الحالة الثالثة: تأديب السيد لعبده بالعصا.

أما الحالة الأولى: تأديب الزوج لزوجته بالعصا:

صورة ذلك: كما لو نشزت[3] الزوجة بأن تكون سيئة القول أو سيئة التعامل[4] فيعمد زوجها إلى ضربها بالعصا فهل يجوز له ذلك أو لا؟

---

(١) الإشراف ٢٩١/٧، ونقله عنه ابن قدامة في المغني ٥٧/٩ بلفظ: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الحدود تدرأ بالشبه".

(٢) التأديب في اللغة: هو التعليم والمعاقبة على الإساءة، يقال: أدَّبه، أي: علَّمه الأدب، وعاقبه على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب. ينظر: المصباح المنير، للفيومي ٩/١، والقاموس المحيط ص ٧٥، ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال ابن قدامة في تعريف التأديب: "هو الضرب والوعيد والتعنيف". المغني ٣٥٠/٢.

(٣) النشوز هو: "معصية الزوجة زوجها لما يجب عليها من حقوق النكاح". الكافي ١٣٧/٣، وينظر: المغني ٤٠٩/١١.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين، للبكري ٣٧٦/٣.

تحرير محل النزاع:

اتفق[١] الفقهاء على أن الأولى والأفضل للزوج شرعاً العفو عن زوجته وعدم ضربها؛ إبقاءً للمودة والرحمة في الحياة الزوجية، وأنه "ينبغي للزوج مداراة زوجته"[٢].

واستدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ لم يضرب زوجة له قط، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً له ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً"[٣].

وجه الاستدلال: قال عطاء[٤]: "لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها، قال القاضي ابن العربي[٥] معلقاً على قول

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١، روضة الطالبين ٣٦٨/٧، تحفة المحتاج ٤٥٥/٧، وأسنى المطالب ٢٣٩/٣، المبدع ٢١٥/٧، ومعونة أولي النهى، لابن النجار ٤١٣/٧، وكشاف القناع ٢١٠/٥.

(٢) معرفة أولي النهى ٤١٤/٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: التجاوز في الأمر رقم (٤٧٨٦) ، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ضرب النساء رقم (١٩٨٤) ، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٤٠٠٣) .

(٤) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح، تابعي، من أجلاَّء الفقهاء، وُلِد في جند – باليمن – ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدِّثهم، توفي فيها سنة ١١٤هـ. ينظر: حلية الأولياء ٣١٠/٣، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب، بلغ رتبة =

عطاء: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه في مظان الاجتهاد، علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى، في قول النبي ﷺ: (يعمد أحدكم، فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه)[1]. . فأباح وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب، والذي عندي – أي ابن العربي – أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك، فإن العبد يُقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء؛ بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل، فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل"[2].

واتفقوا[3] على مشروعية ضرب الزوج لزوجته بالعصا إذا حصل ما يستدعي ذلك كما لو نشزت ونحو ذلك، قال الماوردي[4]: "فأما جنس ما

= الاجتهاد في علوم الدين، ولي قضاء إشبيلية، من مصنفاته: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمسالك على موطأ مالك، مات بقرب فاس ودفن بها سنة ٥٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان، للبرمكي ٤٨٩/١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: باب: قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ سورة الانشقاق الآية رقم (١٩) رقم الحديث (٤٩٤٢) ١٦٩/٦، واللفظ له، وأخرجه مسلم في باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء رقم (٢٨٥٥) ٢١٩١/٤.

(٢) أحكام القرآن ٥٣٦/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١، روضة الطالبين ٣٦٨/٧، تحفة المحتاج ٤٥٥/٧، وأسنى المطالب ٢٣٩/٣، المبدع ٢١٥/٧، ومعونة أولي النهى ٤١٣/٧، وكشاف القناع ٢١٠/٥.

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، أقْضى قضاة عصره، من =

يُضرب به فهو الثوب والنعل، وأكثره العصا"[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر الأزواج بتأديب نسائهم عند نشوزهن، وعدم قيامهن بحقوقهم؛ حيث أعطت هذه الآية الكريمة الحق للزوج في تأديب زوجته إذا أخلّت وقصّرت في حقوقه على نحو يعتبر هذا التقصير منها نشوزاً، ويصيرها ناشزاً، وسواء كان الضرب باليد أم العصا أم نحوهما[٣].

الدليل الثاني: عن معاوية بن حيدة القشيري[٤] قال: قلت: يا رسول

= العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل أقضى القضاة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، من أهم مصنفاته: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت، والعيون، والحاوي، توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٨٢/٣.

(١) الحاوي الكبير ٤٢٣/١٣.

(٢) سورة النساء الآية رقم (٣٤) .

(٣) وينظر: تفسير ابن كثير ٤٩٣/١، معالم التنزيل، للبغوي ٤٢٣/١.

(٤) هو: معاوية بْن حيدة بْن معاوية بْن قشير بْن كعب بْن ربيعة بْن عَامِر بْن صعصعة القشيري، من أهل البصرة، غزا خراسان ومات بِهَا، وهو جد بهز بْن حكيم بْن معاوية، =

الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ – أو اكتسبْتَ – ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت)[1].

وجه الاستدلال: أن في قوله ﷺ: (ولا تضرب الوجه) دليلاً على جواز "ضرب غير الوجه إذا ظهر من المرأة ما يقتضي ضربها كالنشوز"[2]**، "ووجوب اجتناب الوجه عند الضرب"**[3].

واتفقوا أيضاً[4] **على أن الضرب يكون غير مبرح**[5]**، فلا يجوز مثلاً استعمال السياط القاسية أو المملوءة حديداً أو العصي المعدنية أو**

= روى عَنْهُ ابنه حكيم بْن معاوية. ينظر: أسد الغابة ٢٠١/٥.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: باب: في حق المرأة على زوجها رقم (٢١٤٢) ٤٧٦/٣، قال الأرنؤوط: "إسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية – وهو ابن حَيدة القُشَيرِي – فهو صدوق حسن الحديث".

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٨١/٦، وينظر: فتح الباري لابن حجر ٢١٤/٩، نيل الأوطار ٢١١/٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، التاج والإكليل ١٦/٤، روضة الطالبين ١٥٧/١٠، المبدع ٢١٤/٧.

(٥) أي: غير شاق، ينظر: تاج العروس ٣١٣/٦، وينظر: الفروع ٦٠٦/٥، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢٦١/٣، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأبي جيب ٤٦٩/١.

المحماة[١] أو المقارع[٢] ونحوها، مما يؤثر في بدن المؤدب تأثيراً بليغاً؛ لما يلي:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في خطبة حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح)[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ في الحديث بأن الضرب يكون غير مبرّح وشاق عليهن.

ثانياً: أن استعمال ذلك يخرج الضرب عن المقصود به من كونه تأديباً واستصلاحاً إلى كونه تعذيباً وإهلاكاً[٤].

وقد جعلوا للآلة المضروب بها ضوابط[٥] وهي:

١– أن تكون الآلة المضروب بها ليِّنة؛ لئلا تنهر دم المؤدَّب[٦]؛ لما رواه

---

(١) ينظر: المحلى ١١/١٧٠.

(٢) جمع مقرعة: جريدة معقوفة الرأس، وأكثر ما تكون في كتاب الصبيان. ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة ٢/٧٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) .

(٤) ينظر: المبسوط ٩/٧٢ – ٧٢، والبحر الرائق، لابن نجيم ٥/١٠، وتبيين الحقائق ٣/١٧٠.

(٥) هذا في مجال التأديب سواء للزوجة أو الولد أو العبد.

(٦) ينظر: فتح القدير ٥/٢٣٠، وتبين الحقائق ٣/١٦٩ – ١٧٠، والبحر الرائق ٥/١٠، والأم ٦/١٥٧، ونهاية المحتاج ٨/١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٦٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٣، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص١٥٧، =

أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه"(١).

٢– أن تكون الآلة معتدلة الرطوبة، وسطاً بين الجديد المتلف، واليابس الخلق الذي لا يؤلم(٢)؛ لحديث: "أن رجلاً شهد على نفسه بالزنا، فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: (فوق هذا) ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (دون هذا) ، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد"(٣).

= وشرح منتهى الإرادات ٣٣٧/٣ – ٣٣٨، خبايا الزوايا للزركشي ص٤٣٢.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ ٣٧٢/٧، رقم (١٣٥٢١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود، باب: في السوط من يأمر به أن يدق ٥٣٩/٦، واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب ٣٢٦/٨، وسنده صحيح. ينظر: نصب الراية ٣٢٣/٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣١٨/٦، والإجماع لابن المنذر ص١١٤، والحاوي الكبير ٤٣٥/١٣، ومغني المحتاج ١٢٠/٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٦٢/٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٣، والمغني ٥٠٩/١٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب: ما جاء في صفة السوط والضرب رقم (١٧٥٧٤) ٥٦٥/٨، جاء في معرفة السنن والآثار، للبيهقي ٦٤/١٣: "قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٦٣/٧.

٣- "أن يكون معتدل الحجم، فيكون بين القضيب والعصا"[١].

وعليه، فالصواب الواجب توافره في أداة ضرب التأديب: أن تكون متوسطة ليست بالدقيق الذي لا يؤلم، ولا بالغليظ الشديد الذي يتلف ويهلك، وأن تكون لينة خالية من العقد[٢].

وأما الحالة الثانية: تأديب الأب لولده بالعصا:

فصورة ذلك: كما لو ترك الابن الصلاة أو أساء إلى أبيه قولاً أو فعلاً، فهل للأب أن يؤدب ولده ويضربه بالعصا؟

لا يخلو الولد في حياته من مرحلتين[٣]:

المرحلة الأولى: الصغير غير المميز: وهو الذي لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب، ولا يمكنه معرفة الأشياء التي هي عليه، ولا يستغني بالأكل أو الشرب لوحده؛ وهو من كان دون سن سبع سنين[٤].

اتفق[٥] الفقهاء على أنه لا يجوز ضرب الصغير غير المميز للتأديب؛ لأنه لا يدرك الصواب والخطأ.

---

(١) تحرير المقال، للمراكشي ص٨٠، وينظر: نهاية المحتاج ١٧/٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٧٠/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٤/٢، وأسنى المطالب ١٦٠/٤، والمغني ٥٠٩/١٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٨٠/١ – ١٨٧.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٤٤/٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦٤/٧، مواهب الجليل ٤١٤/١، المجموع ٥٩٣/١، المغني ٣٥٧/١.

واستدلوا على ذلك بما جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الصغير غير المميز ليس من أهل العقوبة؛ لعدم النية والقصد[2].

المرحلة الثانية: الصبي المميز: فهو "الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب"[3].

اتفق[4] الفقهاء على أنه يؤدب ويضرب بالعصا على ما ارتكب من أخطاء

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم: (٢٤٦٩٤) ٢٢٤/٤١، واللفظ له قال الأرنؤوط: "إسناده جيد"، وأخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً رقم: (٤٤٠٣) ٤٥٢/٦، وجاء في الدراية ١٩٨/٢: "حديث رفع القلم عن ثلاثة. . صححه الحاكم وفي إسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه، وأخرجه أبو داود من حديث علي ﷺ، وصححه الحاكم، وقال الدارقطني: تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر ﷺ. . وله طريق أخرى عند أبي داود من رواية أبي الضحى عن علي، وفيه انقطاع. . وأخرى عند. . أحمد من رواية الحسن عن على ﷺ قال الترمذي: غريب، ولا نعرف للحسن سماع من علي ﷺ. . "، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل ٤/٢، وينظر: نصب الراية ١٦١/٤، مجمع الزوائد، للهيثمي ٢٥١/٦.

(٢) وينظر: الكافي لابن عبد البر ١٧٥/١، مواهب الجليل ٢٣٢/٦.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي ١٣٤/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١، حاشية الدسوقي ١٨٦/١، حواشي الشرواني ٤٠٥/١، الإنصاف ٢٤٢/١٠، الفروع ١٠٦/٦، وينظر: أسنى المطالب ١٢٧/٤، الأشباه =

بما يتناسب مع سنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً"[(١)].

واستدلوا على ذلك بحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (مُرُوا أولاكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجِعِ)[(٢)].

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية تأديب الرجل أولاده[(٣)] منذ الصغر بحملهم وتعويدهم على فعل الطاعات حتى ينشأوا عليها، وذلك تنبيهاً بدلالة الجزء على الكل، والضرب عام سواء بعصا أم بغيرها غير ألا يكون مبرّحاً كما سبق بيانه[(٤)].

= والنظائر للسيوطي ص ٧٤٨، كشاف القناع ١٢٢/٦، وينظر: تحفة المودود، لابن القيم ص ١٤٦ – ٤٧.

(١) الفروع ١٠٦/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم (٤٩٥) ٣٦٧/١، قال الأرنؤوط: "إسناده حسن"، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٦/١.

(٣) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي ١٣٣/٢، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١٨، وروح المعاني، للألوسي ١٥٦/١٠.

(٤) ينظر: ص ٣٣، وجاء في كتاب من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، للمرسي ص ١٥٢: "فبعض الأطفال ينفع معهم النظرة العابسة للزجر والإصلاح، وقد يحتاج طفل آخر إلى استعمال التوبيخ في عقوبته، وقد يلجأ المربي إلى استعمال العصا في حالة اليأس من نجاح الموعظة، واستعمال طريقة التوبيخ والتأنيب".

وأما الحالة الثالثة: تأديب السيد لعبده بالعصا:

فصورة ذلك: كما لو ترك العبد طاعة سيده، أو نحو ذلك، فهل للسيد أن يؤدب عبده ويضربه بالعصا؟

اتفق[1] الفقهاء على مشروعية ضرب السيد[2] لعبده بالعصا عند وجود سبب لذلك.

استدلوا على ذلك بما رواه أبو بردة[3] عن أبيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٣١٠/٧، الشرح الكبير، للدردير ٣٥٤/٤، العزيز شرح الوجيز، للقزويني ١٦٦/١١، أسنى المطالب ١٦١/٤، المقنع ص ٣٩٥، وينظر: جامع البيان، للطبري ٢٦١/١٧، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٣: "للسيد حق تأديب عبده ومعاقبته على ترك ما أوجبه الله عليه، أو فعل ما حرمه الله تعالى، أو مخالفة السيد، أو إساءة الأدب، أو غير ذلك باللوم أو الضرب، كما يؤدب ولده وزوجته الناشز".

(٢) السيد في اللغة: بفتح أوله وكسر ثانيه، أصله من ساد يسود فهو سيود، يُطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، ومحتمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدّم. ينظر: مقاييس اللغة ١٢٠/٣، ولسان العرب ٢١٤٤/٤، والقاموس المحيط ٣٧٠ – ٣٧١.

(٣) هو: الإمام، الفقيه، الثبت، حارث – ويقال: عامر، ويقال: اسمه كنيته – ابن صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن قيس بن حضار الكوفي، الفقيه، وكان قاضي الكوفة للحجاج، ثم عزله بأخيه أبي بكر، حدَّث عن: أبيه، وعلي، وعائشة، وأسماء بنت عميس، وأبي هريرة، وعدة، وكان من أئمة الاجتهاد، مات سنة ثلاث ومائة، وله بضع وثمانون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٤.

بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدَّى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران)[١].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ بيَّن صراحة مشروعية تأديب السيد لأمته في قوله: (فأدَّبها فأحسن تأديبها)، وأن ذلك يعني استعمال الرفق واللطف في القيام على تلقينها حسن الأحوال من القيام والتعود وحسن الأخلاق[٢]، حتى ولو استدعى الأمر ضربها بالعصا؛ لحصول مقصد تأديبها.

والحديث وإن ورد نصاً في تأديب الأمة إلا أنه يقال أيضاً في شأن تأديب العبد بالإلحاق بجامع الرق في كلٍ[٣].

وقال ابن قدامة: "وله تأديب عبده وأمته إذا أذنبا بالتوبيخ والضرب الخفيف، كما يؤدب ولده وامرأته في النشوز"[٤].

(١) أخرجه البخاري في باب: تعليم الرجل أمته وأهله رقم (٩٧) ١/٣١، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس رقم (١٥٤) .

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري ٤/٢٥٩.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/١٦٩.

(٤) المغني ١١/٤٤٩.

المطلب الخامس: زجر الحيوان[1] بالعصا

صورة المسألة: إذا أراد الإنسان أن يسوس الحيوان فهل يجوز له أن يضربه بالعصا؟

لا يخلو ضرب الحيوان بالعصا من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ضربه لحاجة.

الحالة الثانية: أن يكون لغير حاجة.

أما الحالة الأولى: أن يكون ضربه لحاجة:

اتفق[2] الفقهاء على أنه يجوز ضرب الحيوان بالعصا إذا كان لحاجة، شريطة أن يكون على قدر العادة؛ والعادة تختلف باختلاف الحاجة، وألَّا يكون الضرب في الوجه أو المقاتل، قال النووي: "ويجوز الضرب في غير الوجه – على حسب الحاجة –؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك وإجماع العلماء"[3].

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على جمل ثَفَالٍ[4]

---

(١) الحيوان: اسم يطلق على الحيوانات الحية ويشمل الإنسان والبهيمة؛ والمقصود به هنا البهيمة، وهي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء. ينظر: لسان العرب ٥٦/١٢، القاموس المحيط ١٣٩٨/١.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣/١٦، المدونة ٤٤١/٣، روضة الطالبين ٢٣٢/٥، المغني ٣١٢/٥.

(٣) المجموع ٢٣٢/٥.

(٤) أي: بطيء. ينظر: لسان العرب ٨٥/١١، تهذيب اللغة ٦٧/١٥.

إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (من هذا؟) ، قلت جابر بن عبد الله، قال: (ما لك؟) ، قلت: إني على جمل ثفال، قال: (أمعك قضيب؟) قلت: نعم، قال: (أعطنيه) ، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم..."[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الحيوان بالقضيب[(٢)] وهو نوع من أنواع العصا، مما يدل على جواز ذلك.

وأما الحالة الثانية: أن يكون ضربه لغير حاجة:

اتفق[(٣)] الفقهاء أيضاً على أنه لا يجوز ضرب الحيوان بالعصا إذا كان لغير الحاجة، أو كان الحيوان مما لا يستخدم للعمل، أو لا يحتاج إلى أن يروَّض، إلا في حالة أن يصيل أو يخشى ضرره.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس رقم (٢٣٠٩) ٣/١٠٠.

(٢) ينظر: فتح الباري لا بن حجر ١١/٤٩٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وينظر أيضاً: بدائع الصنائع ٤/١٢٣، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/٢٥٧، المهذب ٢/٢٢٥، السراج الوهاج، للغمراوي ٤/٣٣٩، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٣/٦٧٦، المغني ٥/٣١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٣٣.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

وفي ختام هذا الموضوع أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها فمن ذلك:

١– أن المقصود بالعصا العود ما يتوكأ عليه ويضرب به من الخشب.

٢– إن كان استخدام العصا لحاجة فهو سنة، وإن كان لغير حاجة فهو من سبيل العادات.

٣– يجوز الاستجمار بالعصا على القول الراجح.

٤– الاتكاء على العصا في الصلاة يصح إن كان لحاجة، وأما إن كان لغير حاجة فلا يصح على الراجح.

٥– يصح أن تكون العصا سترة للمصلي اتفاقاً.

٦– اتكاء الخطيب على العصا أثناء الخطبة إن كان لحاجة فيُسن له ذلك اتفاقاً، وإن كان لغير حاجة فيسن كذلك على الراجح.

٧– يُسن استلام الحجر الأسود بالعصا إذا لم يتمكن له بيده اتفاقاً، كما يُسن له تقبيل العصا على الراجح.

٨– قتل الصيد بالعصا لا تحله اتفاقاً بل يكون وقيذاً.

٩– لقطة العصا إن كانت يسيرة فتُؤخذ بلا تعريف، وإن كانت غير ذلك فيجوز أخذها للتعريف.

١٠– القتل بعصا إن كانت العصا مما لا تقتل غالباً فلا يعد القتل

عمداً اتفاقاً، وإن كانت مما تعد للقتل غالباً فتعد عمداً على الراجح.

١١– إذا أشهر المحاربون العصا فإن الحد لا يُدرأ عنهم على الراجح.

١٢– يصح تأديب الزوجة والولد والعبد وذلك بضربهم بالعصا اتفاقاً، ما لم يكن الضرب مبرحاً وإلا فلا يصح.

١٣– زجر الحيوان بالعصا يجوز عند الحاجة اتفاقاً، وأما لغير الحاجة فلا يجوز اتفاقاً كذلك.

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الإجماع، المؤلف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣) الأحكام السلطانية، تأليف: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تأريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم

محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٠) الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١١) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

١٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح

المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، تأليف: أبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٣) الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٤) أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، تأليف: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت.

١٧) الأم، تأليف: الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر:

١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأيف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

٢٤) البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن

أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٦) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٢٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٩) التبصرة، تأليف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٣٠) التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن

يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٢) تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٣) تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل، تأليف: أَبي طالب وأَبُو المجد عقيل بن عطية بن أبي أحمد جعفر بن محمد بن عطية القضاعي الأندلسيّ الطّرطوشيّ، ثُمّ المَرّاكُشيّ، ومعه: مراتب الجزاء يوم القيامة، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: مصطفى باحو، الناشر: دار الإمام مالك، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

٣٦) تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١م.

٣٧) تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٣٨) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تأليف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم – بيروت، الطبعة: الثانية.

٣٩) التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٠) تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين،

الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

٤١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

٤٢) التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤) ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧) ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٤٣) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٤) التنبيه على مشكلات الهداية، تأليف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) ، أصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٤٥) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح

بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٤٦) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

٤٨) جامع الأمهات، تأليف: عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ.

٤٩) جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٠) الجامع الكبير – سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف،

الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٥١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٥٣) الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م.

٥٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٥٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة

الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٥٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٦٠) خبايا الزوايا، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦١) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، تأليف: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٥) ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٦) رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٦٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٦٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.

٧٠) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تأليف: أبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٧١) زاد المستقنع في اختصار المقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف

الدين، أبو النجا، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

٧٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٧٣) سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤) السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٧٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧٦) سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٧٧) سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٧٨) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٩) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٨٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٨١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٨٢) شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٨٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧م.

٨٤) صحيح أبي داود، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٨٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٨٦) صحيح وضعيف سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٨٧) صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨٨) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت. ، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٨٩) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٩٠) طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٩١) الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تأليف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٩٢) طبقات المفسرين العشرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٩٣) العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين

بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ.

٩٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٩٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٦) العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٩٨) غريب الحديث، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد،

الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٩٩) الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٠٠) الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٠١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

١٠٢) فتاوى نور على الدرب، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، جمع: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، تقديم: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

١٠٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٠٤) فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي

المعروف بابن الهمام الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٠٧) القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٠٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة

منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.

١٠٩) قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز –كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

١١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

١١١) الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١١٢) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١١٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٤) لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١١٥) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١١٦) المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١١٧) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١١٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١١٩) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

١٢٠) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، إشراف: محمد بن سعد الشويعر.

١٢١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، جمعها: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

١٢٢) المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٢٤) المدخل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٥) المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٢٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل

مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٢٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٢٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٣١) المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٣٢) معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» ، تأليف: عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

١٣٣) المعجم الوسيط، في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة.

١٣٤) معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٣٥) معونة أولي النهى شرح المنتهى = منتهى الإرادات=، تأليف: الإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة دار البيان، الطبعة: الرابعة، عام ١٤٢٨هـ.

١٣٦) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة.

١٣٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣٨) المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٣٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار ابن كثير دمشق بيروت.

١٤٠) من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، تأليف: كمال الدين عبد الغني المرسي، الناشر: دار المعرفة الجامعية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٤١) المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٤٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٤٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تأليف: محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦) ، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ.

١٤٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٤٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، تأليف: المستشار سعدي أبي جيب، عني بطبعته ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

١٤٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، التابعة ل: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – في الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) .

١٤٨) موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

١٤٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

١٥٠) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، تحيقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الشؤون والأوقاف بقطر، الطبعة: الأولى عام ١٤٢٩هـ.

١٥١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، بالناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٥٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٥٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر،

بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥٤) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تأليف: أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٩٩٩ م.

١٥٥) نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٥٦) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، تأليف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١٥٧) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

١٥٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... – ٢٠٣ –

أهمية الموضوع: ..... – ٢٠٣ –

أهداف الموضوع: ..... – ٢٠٣ –

الدراسات السابقة: ..... – ٢٠٤ –

منهج الموضوع: ..... – ٢٠٤ –

خطة بحث الموضوع: ..... – ٢٠٥ –

التمهيد: مفهوم العصا، ومشروعيتها، وفيه مطلبان: ..... – ٢٠٧ –

المطلب الأول: مفهوم العصا، وفيه مسألتان: ..... – ٢٠٧ –

المسألة الأولى: ..... – ٢٠٧ –

المسألة الثانية: ..... – ٢٠٧ –

المطلب الثاني: مشروعية العصا في الإسلام ..... – ٢٠٨ –

المبحث الأول: أحكام استعمال العصا في العبادات، وفيه ستة مطالب: ..... – ٢١٣ –

المطلب الأول: الاستجمار بالعصا ..... – ٢١٣ –

المطلب الثاني: وضع العصا سترة للمصلي ..... – ٢١٦ –

المطلب الثالث: الاتكاء على العصا في الصلاة ..... – ٢١٨ –

المطلب الرابع: اعتماد الخطيب على العصا ..... – ٢٢٢ –

المطلب الخامس: استلام الحجر الأسود بالعصا ..... – ٢٢٧ –

المطلب السادس: حكم الصيد بالعصا ..... – ٢٣١ –

المبحث الثاني: أحكام استعمال العصا في غير العبادات، وفيه خمسة مطالب: ..... – ٢٣٥ –

المطلب الأول: لقطة العصا ..... – ٢٣٥ –

المطلب الثاني: القتل بالعصا ..... – ٢٤١ –

المطلب الثالث: إشهار المحارب العصا ..... – ٢٤٥ –

المطلب الرابع: التأديب بالعصا ..... – ٢٤٨ –

المطلب الخامس: زجر الحيوان بالعصا ..... – ٢٦٠ –

الخاتمة ..... – ٢٦٢ –

فهرس المصادر والمراجع ..... – ٢٦٤ –

فهرس الموضوعات ..... – ٢٩٣ –